

## تحديد شروط منح إجازات استثمار المحطات اللاسلكية الخصوصية

### مرسوم رقم 15583 - صادر في 19/2/1964

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،  
بناء على الدستور اللبناني ،  
بناء على المرسوم رقم 6270 تاريخ 3/3/1961 القاضي بتصديق نظام المواصلات اللاسلكية  
الملحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية و اللاسلكية(جنيف 1959)،  
بناء على المادة 250 من المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ حزيران 1959،  
بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 شباط 1964،  
يرسم ما يأتي :

**المادة 1-** تحدد شروط منح إجازات استثمار المحطات اللاسلكية وكيفية استعمالها ومراقبتها  
والعائدات المترتبة عليها وفقا لما يأتي :

**المادة 2-** تخول وزارة البريد والبرق والهاتف ( برق و البريد ) حق منح إجازات استثمار  
المحطات اللاسلكية على متون الطائرات والبواخر كما هي مبينة في نظام المواصلات اللاسلكية  
الملحق بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية و اللاسلكية ( جنيف 1959 ) وذلك طبقا للشروط  
المنصوص عليها في النظام المذكور بعد موافقة كل من مصالح الطيران المدني أو الشؤون البحرية  
ذات العلاقة .

وتخول أيضا ، ضمن الشروط التالية حق الترخيص باستعمال المحطات اللاسلكية الخصوصية  
المنصوص عنها في المادتين 233 و 234 في المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 12/6/1959  
وذلك بعد موافقة وزارتي الداخلية ( الأمن العام ) والدفاع الوطني .

**المادة 3-** تحدد وفقا للأحكام نظام المواصلات اللاسلكية الأنف الذكر كيفية إقامة واستعمال  
المحطات اللاسلكية على متون الطائرات والبواخر .

**المادة 4-** لا يمكن الترخيص بإقامة محطات لاسلكية خصوصية من أي نوع كان بأستثناء محطات هواة اللاسلكي، إلا إذا كان استعمال المحطات المذكورة يهدف إلى تحسين استثمار إحدى الخدمات التالية أو إلى ضمان سلامتها أو زيادة إنتاجها أو مراقبتها :

-الخدمات ذات العلاقة بسلامة الجمهور بوجه عام :كالخدمات الطبية ( أطباء ، إسعاف، صليب احمر ) إسعاف على المسابح أو الأماكن العامة .

-الخدمات التي تتعلق بالنقل العمومي أو الخصوصي للمسافرين وللسلع بطريق البر ( طريق ، سكة الحديد ( أو البحر أو الجو أو التلفري .

حركة عمليات الشركات الجوية ، خدمة التصليح أو التموين في المرافئ والمطارات :

-الخدمات العائدة لنقل الموائع (ماء ، بترول ، غاز) أو التيار الكهربائي .

-الخدمات العائدة للاستثمارات الصناعية ، ورش الأعمال والحفريات والأشغال العامة ، والاستثمارات الحرجية أو الزراعية والخدمات البيطرية .

-خدمات الحراسة أو أذارات الخطر أو مكافحة الحريق في الورش والمعامل والمستودعات والمخازن والمحطات والمرافئ والمطارات ومراكز التيار الكهربائي .

-الخدمات الطبوغرافية أو معدلات المنشآت والمقاييس .

-خدمات تصليح وسائل النقل والمنشآت الصناعية .

-خدمات تصليح المنتجات الصناعية والسلع .

-الخدمات العائدة للأخبار الصحفية المذاعة بالكتابة أو بالأقلام أو بالراديو والتلفزة .

-خدمات تنظيم المباراة الرياضية أو مقاييس الوقت أو أعلام الجمهور عن إمكانية المباراة .

-خدمات التدريب على متون الطائرات .

-خدمات التاكسي .

-خدمات النداء أو البحث عن الأشخاص ، الميكروفون اللاسلكي .

-الخدمات العائدة للتجارب والأبحاث والتنقيب لغاية علمية أو تجارية في حقل المواصلات اللاسلكية .

**المادة 5-** أن شروط إقامة واستعمال محطات هواة اللاسلكي هي المحددة في المرسوم رقم 2841 تاريخ 1959/12/14 .

**المادة 6-** تقدم طلبات الترخيص باستعمال المحطات الواردة ذكرها في المادة 4 أعلاه إلى وزارة البريد والبرق والهاتف (البريد والبرق ) على ثلاث نسخ وينبغي أن يشتمل الطلب على جميع المعلومات التي من شأنها تسهيل درسه وان يتضمن بصورة خاصة :

-اسم وعنوان وجنسية الشخص المسؤول عن الإذاعات او الشركة التي تطلب الترخيص .

-الغاية من إقامة الشبكة .

-المكان الذي ستقام فيه المحطات أو منطقة استعمالها .

-عدد المحطات الثابتة والمتنقلة المقرر استعمالها ( مرسلة أو مرسلة ولاقطة معا أو لاقطة)

-عدد الاتصالات من مركز إلى مركز والمسافة بين كل منها .

- الأوصاف الفنية ( نوع الاستثمار ، نوع التموجات ، نوع الإذاعات، عدد الطرق في كل اتجاه، عرض الموجة ، قوة الأجهزة المرسله، ارتفاع الانتانات وأشكالها، أرقام تسجيل السيارات المجهزة بالأجهزة اللاسلكية) .
- عدد الذبذبات المطلوبة .
- مواعيد العمل .

**المادة 7-** تحدد وزارة البريد والبرق والهاتف (البريد والبرق) لكل حالة ، الشروط الخاصة الواجب توفرها في المحطات المرخص لها في حدود إمكانية المخطط الفني لتوزيع الذبذبات .

## المادة 8 -

أ- لا تخصص ذبذبات ما بين 5 و 26.96 ميغاهرتز في سبيل إقامة اتصالات لاسلكية خصوصية داخل لبنان .

ب -لا تخصص ذبذبات ادنى من 160 كيلو هرتز إلا للاتصالات ذات المسافة القصيرة داخل العقارات .

ج -عندما تكون طريقة الاستثمار من النوع المزدوج ( دوبلكس) أو نصف المزدوج)سمي دوبلكس) أو عادي) سنبلكس) على ذبذبتين، فان الفصل بين ذبذبات الارسال في كل اتجاه يكون قريبا من 5 ميغاهرتز .

د -في المجموعات الداخلية بين 26.96 و 27.28 ميغاهرتز ، يكون الفاصل 20 كيلوهرتز .  
-في المجموعة الداخلة بين 29.7 و 174 ميغاهرتز ، يكون الفاصل 50 كيلوهرتز .  
-في المجموعات الداخلة بين 174 و 470 ميغاهرتز ، يكون الفاصل 100 كيلوهرتز .

هـ -حتى تاريخ 31 كانون الأول 1966 ، تأخذ وزارة البريد والبرق والهاتف بعين الاعتبار عند تخصيص ذبذبات جديدة عروض المجموعة التي تعلو عن 50 كيلو هرتز اللازمة للأجهزة التي سبق الترخيص لها بالعمل قبل نشر هذا المرسوم .

و -في حالة تراكم طيف الذبذبات يحق لوزارة البريد والبرق والهاتف أن تفرض على المستثمرين الذين لا يستعملون بصورة دائمة ، الذبذبات المخصصة لهم أن يتقاسموا استعمال هذه الذبذبات مع غيرهم من المستثمرين المرخص لهم . أن إقامة تجهيزات مناداة الاختيار اللازمة هي على عاتق المستثمرين .

**المادة 9-** يتوجب على المحطات المعدة للتجارب والأبحاث والتنقيب أن لا تتجاوز قوتها 100

وات وان تعمل على الذبذبات التالية :

80.5 و 85.5 ميغاهرتز .

166.15 و 171.15 ميغاهرتز .  
411.1 و 416.6 ميغاهرتز .  
460.5 و 466.0 ميغاهرتز .

**المادة 10-** عندما تجري التجارب إجابة لطلب إحدى الوزارات أو مصالح العامة أو أحد الذين خصصت لهم ذبذبات فيمكن إجراؤها بالاتفاق مع هؤلاء على الذبذبات المخصصة لهم .

**المادة 11-** تحدد وزارة البريد والبرق والهاتف لكل حالة خاصة ، القوة القصوى لكل جهاز مرسل فيما يتعلق بالاتصالات داخل لبنان وذلك في نطاق الحدود التالية :  
- للمحطات الثابتة أو الأساسية 100 وات  
- للمحطات المتنقلة 50 وات  
- للمحطات المتنقلة التي تحمل باليد وتعمل ضمن الموجة 26.96 إلى 27.28 ميغاهرتز 1 وات واحد

**المادة 12-** يجب أن لا تمتد مجموعة الذبذبات التمرجية إلى ابعد من 3000 هرتز وفي حال استعمالها يجب أن لا يتعدى انحرافها 15 ميغاهرتز .  
لا تطبق هذه التمرديدات على المحطات المستعملة لإرسال الإخباريات المعدة للإذاعة اللاسلكية .

**المادة 13-** يجب استعمال المحطات اللاسلكية بصورة لا تؤدي إلى إي تشويش على المحطات الأخرى ويحق لوزارة البريد والبرق والهاتف أن تقرض في كل حين ، تعديل مواصفات المحطات الفنية لا سيما في حالة التشويش أو تغيير مخطط توزيع وتخصيص الذبذبات .

**المادة 14-** يتوجب على المستدعي عند إيداع طلبه أن يتعهد باحترام الشروط الخاصة التي ستفرض عليه عند الترخيص والأحكام العامة الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم 126 حزيران 1959 فيما يتعلق بالمحطات اللاسلكية الخصوصية وفي هذا المرسوم وعليه أيضا أن يتعهد بدفع الرسوم والعائدات التي يترتب عليها عملا بالأحكام السارية .

**المادة 15-** يحظر على كل من يحمل ترخيصا بالاستعمال محطات لاسلكية خصوصية أن يقيم أي تجهيزات لا تنطبق على المواصفات المحددة في الترخيص أو أن يعدل فيما بعد التجهيزات الأصلية ما لم يحصل مسبقا على موافقة وزارة البريد والبرق والهاتف (البرق والهاتف) .

ويخضع لهذه الموافقة بصورة خاصة إبدال الأجهزة أو تعديل مواصفاتها الفنية أو زيادة عدد المحطات أو الاتصالات المقامة بين مركز واخر أو نقل الأجهزة إلى أماكن أو مناطق غير مذكورة في الترخيص .

**المادة 16-** يحظر على المستثمرين ربط إنشاءاتهم بشبكة الهاتف العمومية .

**المادة 17-** تقرر وزارة البريد والبرق والهاتف ( البريد والبرق ) ما إذا كان يمكن تطبيقاً لأحكام المادة 237 من المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 12 حزيران 1959 ، النظر بإجابة طلب الترخيص بإقامة اتصالات بين نقاط ثابتة وتدعى عند الاقتضاء مديرية الهاتف العام لإبداء رأيها في الموضوع .

**المادة 18-** لا يجوز التنازل عن ترخيص لمصلحة شخص آخر إلا بموافقة وزارة البريد والبرق والهاتف (البريد والبرق) وبشرط أن تتوفر في هذا الشخص نفس الشروط المفروضة للحصول على هذا الترخيص لا سيما موافقة وزارتي الداخلية والدفاع الوطني .

**المادة 19-** لا يجوز لمستثمري المحطات اللاسلكية الخصوصية أن يلتقطوا غير المخبرات المرخص لهم بالتقاطها وإذا التقطوا عن غير قصد شيء من هذا القبيل فلا يجوز لهم نقله أو إبلاغه إلى الآخرين ولا استخدامه لأي غرض كان حتى ولا إشاعة حصول هذا الالتقاط .

**المادة 20-** يتحمل صاحب الترخيص المسؤولية التامة التي تترتب على إساءة استعمال المحطات سواء من قبل موظفي أو من قبل آخرين الذين قد يفعلون ذلك بطريق الإهمال وإذا كان الترخيص باسم شخص معنوي وجب ذكر اسم من يتحمل هذه المسؤولية كالرئيس أو المدير أو أي شخص يشغل في المؤسسة وظيفة إدارية تمكنه من الرقابة الفعالة .

**المادة 21-** يجب أن ترسل إشارات النداء المخصصة للمحطات اللاسلكية الخصوصية عدة مرات أقلها عند بدء وختام العمل ومرة واحدة كل خمسة عشر دقيقة .

**المادة 22-** تختار إشارات النداء المخصصة للمحطات اللاسلكية الخصوصية من المجموعات التالية :

ODY 499	إلى ODY 200	محطات ثابتة
ODX 69	إلى ODX 50	محطات ساحلية وجوية

محطات أساسية	ODZ 200 إلى ODZ 999
محطات متنقلة	ODZ 2000 إلى ODZ 9999
محطات معدة للتجارب والأبحاث	OD 9ZZ إلى OD 9AA

عندما تكون المحطات المتنقلة ضمن الشبكة على الاتصال مع محطة أساسية واحدة أو أكثر فالأرقام الثلاثة الأولى التي تلي ODZ في إشارة نداء المحطات المتنقلة هي بقدر المستطاع ذات الأرقام الموجودة في إشارة نداء المحطة الأساسية .  
يمكن لوزارة البريد والبرق والهاتف ( البريد والبرق ) تعديل هذه الإشارات عند الحاجة بقرار منها .

**المادة 23-** تقتصر المخابرات المتبادلة بواسطة المحطات اللاسلكية الخصوصية على أعمال صاحب الترخيص ويجب أن تنحصر في الغاية الواردة في الترخيص .  
لا يمكن استعمال المحطات المعدة للتوجيه اللاسلكي لتبادل المخابرات .

**المادة 24-** تقتصر المخابرات المتبادلة بواسطة المحطات المعدة للتجارب والبحث والتنقيب على أعمال التجارب والأبحاث والتنقيب لغاية علمية أو تجارية في حقل المواصلات اللاسلكية .

**المادة 25-** لا يسمح بالمخابرات المتبادلة لمصلحة الغير .

**المادة 26-** يجب أن يوجد في المحطات المعدة للتجارب والأبحاث والتنقيب مخابر لاسلكي واحد على الأقل حائز على المعلومات الفنية اللازمة التي تمكنه من تأمين العمل فيها بصورة مرضية .

**المادة 27-** كل ترخيص باستعمال محطات لاسلكية خصوصية يستوجب منح وإجازات إجمالية لمجموعة الشبكة تتضمن جميع الشروط الفنية والاستثمارية والمدى الذي يتناوله الترخيص وإجازة إفرادية بعدد مساو لعدد المحطات .

**المادة 28-** تشمل الإجازة الأجمالية على :

- اسم وعنوان الشخص أو الشركة المرخص لها .
- اسم وعنوان الشخص المسؤول عن الإذاعات .
- غاية إقامة الشبكة .
- المكان الذي تقام فيه المحطات أو منطقة استعمالها .
- عدد المحطات الثابتة والمتنقلة .

- عدد الاتصالات بين مركز ومركز .
- أوصاف الأجهزة الفنية :نوع الاستثمار ، نوع الإذاعات، قوة الأجهزة المرسله .
- الذبذبات المرخص باستعمالها .
- إشارات النداء المخصصة لكل محطة .
- أرقام تسجيل السيارات المجهزة بالأجهزة اللاسلكية -مواعيد العمل .
- تاريخ إعطاء الإجازة ومدة صلاحيتها .

### المادة 29- يدون في الإجازات الخاصة لكل محطة :

- اسم وعنوان صاحب الإجازة .
- الأوصاف الفنية الضرورية لكل محطة .
- المكان أو المنطقة التي أجاز فيها العمل .
- رقم تسجيل السيارة المجهزة بالأجهزة اللاسلكية .
- مدة صلاحية الإجازة .

**المادة 30-** يتوجب على كل مستثمر محطة لاسلكية خصوصية أن يتحمل بصورة دائمة إجازة المحطة ليتمكن عند الطلب من إبرازها للموظفين المكلفين بالرقابة ولدوائر الشرطة .  
وفي حال فقدان أو تلف الإجازة يقتضي إشعار الإدارة فوراً إذ لا يمكن تشغيل المحطة إلا بعد الحصول على نسخة ثانية لإجازتها المفقودة .

**المادة 31-** تمنح الإجازات أما لمدة محدودة أو لمدة غير محدودة وتجدد عندئذ حكماً سنة فسنة لقاء دفع العائدات المترتبة عليها في بدء كل سنة .  
وإذا تأخر صاحب الإجازة عن دفع العائدات الموجبة عليه بعد انقضاء شهر واحد على تاريخ الأشعار الموجه إليه من قبل الإدارة بهذا الخصوص فيعتبر غير راغب في تجديد أجازته .

**المادة 32-** تقوم وزارة البريد والبرق والهاتف ( البريد والبرق) بالرقابة الدائمة على المحطات اللاسلكية الخصوصية من أي نوع كانت للثبوت من انطباق استعمالها على الشروط الفنية والاستثمارية .  
تؤمن وزارة الدفاع الوطني بالاتفاق مع وزارتي البريد والبرق والهاتف ( البريد والبرق) والداخلية ( الأمن العام) مراقبة المخابرات اللاسلكية على مختلف أنواعها وتحري المحطات الخفية .  
ويحق للموظفين المولجين بالرقابة للدخول في كل حين إلى الأماكن المقامة فيها المحطات .

**المادة 33-** أن العائدات المترتبة على المحطات اللاسلكية الخصوصية هي المنصوص عنها في المرسومين رقم 2841 تاريخ 1959/12/14 ورقم 3870 تاريخ 1960/4/23 .

**المادة 34-** تعتبر مماثلة للمحطات من النوعين الثالث والرابع ، من حيث العائدات ، محطات التجارب والأبحاث المقامة عند صانعي وبائعي الأجهزة اللاسلكية وكذلك الأجهزة التالية :  
-أجهزة قوتها القصوى 5 وات غير ممكنة الاستعمال في الهاتف ومخصصة لطلبات والإرشادات اللاسلكية للمنشآت الصناعية أو الخبريات ذات أشكال مختصرة .  
-أجهزة تقل قوتها عن 10 ميليوات تعمل على ذبذبات أعلى من 30 ميغاهرتز ومعدة للإرسال لجانب واحد بتموجات ميكروفونية لتقوم عوضا عن خطوط كابل ميكروفون .  
-أجهزة نداء وبحث عن أشخاص تستعمل داخل نفس العقار أو نفس المؤسسة أو الورشة لإرسال إشارات من جانب واحد للنداء أو لمخابرات عائدة للموظفين .

**المادة 35-** تطبق على المحطات اللاسلكية الخصوصية المشار إليها في هذا المرسوم ، علاوة على الشروط المتقدمة ذكرها أعلاه، الأحكام الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 1959/6/12 وخاصة فيما يتعلق بالعقوبات .  
كما تطبق أحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ونظام المواصلات اللاسلكية الملحق بها في كل ما لم يرد ذكره في هذا المرسوم .

**المادة 36-** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 37-** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

19 شباط سنة 1964

الذوق في  
الإمضاء :فؤاد شهاب  
صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء رشيد كرامي  
وزير الداخلية  
الإمضاء :كمال جنبلاط  
وزير الدفاع الوطني  
الإمضاء :مجيد ارسلان  
وزير البريد والبرق والهاتف  
الإمضاء :رينيه معوض